

الحماية الدولية

مطلب قانوني ملحّ للشعب الفلسطيني

راجي الصوراني (*)

منذ اندلاع انتفاضة الأقصى في 28 سبتمبر / أيلول في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 مارست إسرائيل باعتبارها قوة احتلال حربي انتهاكات جسيمة وخطرة وغير مسبوقّة ضد الشعب العربي الفلسطيني. وللمرّة الأولى منذ بدء الاحتلال الإسرائيلي استخدمت إسرائيل وجيشها الاحتلالي ضدّ المدنيين الفلسطينيين العزل إجراءات ووسائل قتالية كالطائرات العمودية والدبابات والمدفعية قصفت بها مدنا وقرى وصل عدد المستهدف منها أحيانا إلى عشر مدن في أقل من أربع وعشرين ساعة، وإذا كانت السمات الأساسيّة للاحتلال الإسرائيلي والجرائم الاسرائيلية والانتهاكات التي مارسها ضدّ المدنيين الفلسطينيين في الماضي متمثلة في انتهاك واضح وصارخ وجسيم لاتفاقية جنيف الرابعة كالاستييطان، والتعذيب، ومصادرة الأراضي، والإبعاد والقتل خارج إطار القانون وتدمير الممتلكات فإنّ أهم السمات الأساسيّة والإضافية للجرائم الإسرائيلية منذ 28 سبتمبر / أيلول 2000 وحتى الآن هي:

أولا: القتل العمد للمدنيين الفلسطينيين على نطاق واسع.

* مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان.

ثانياً : الاستخدام المفرط للقوة مع عدم وجود الضرورة والتناسب في استخدام القوة.

ثالثاً : العقوبات الجماعية للمدنيين كالإغلاق الكامل للمدن والقرى الفلسطينية وعزلها بعضها عن بعض بما فيها عزل القدس عن الضفة الغربية وعزل غزة عن الضفة والقدس معا بصورة غير مسبقة.

رابعاً : عزل المناطق المحتلة عن العالم الخارجي بإغلاق المطار والمعابر الدولية.

خامساً : التدمير الواسع للممتلكات.

سادساً : سياسة الخنق الاقتصادي غير المسبوق عبر الإغلاق الشامل.

إنّ ما تمارسه قوة الاحتلال الحربي الإسرائيلي من مخالفات جسيمة وفقاً للمادة 147 من الاتفاقية الرابعة ضدّ المدنيين الفلسطينيين هو إمعان في الجرائم المرتكبة ضدّهم في خرق واضح للقانون الدولي الإنساني وعلى وجه الخصوص اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

لقد بات واضحاً عبر السياسات الإسرائيلية الممارسة والمتبعة أنها سياسة تصعيدية واضحة في العدوان والمخالفات الجسيمة ودليل ذلك أنّ مجموع من سقط خلال ستة أسابيع منذ بدء انتفاضة الأقصى من شهداء وجرحى مدنيين فلسطينيين يوازي مجموع ما سقط خلال ثمانية أشهر من حصاد انتفاضة 1987. ورغم كارثة الوضع الحالي والمهدّد بتدهور أكثر فإنّ تقديرنا تشير إلى إمكانية وقوع مجازر في حق الشعب الفلسطيني سيما وأنّ تاريخ المحتل الإسرائيلي حافل بالمجازر والمذابح بحقّ الفلسطينيين منذ أكثر من خمسين عاماً، وهي في الغالب تأتي كردة فعل انتقامية للخروج من مأزق سياسي أو عجز في مواجهة الرفض الشعبي للاحتلال في كافة أماكن تواجده. إنّ الانتظار لحدوث وضع مشابه لما حدث في كوسوفو والبوسنة والهرسك، من مذابح جماعية وتطهير عرقي للشعب الفلسطيني هو غير مقبول ويجب أن يبدأ العمل فوراً ومن جديد من قبل المؤسسات الحقوقية والإنسانية العربية وبالذات

اتحاد المحامين العرب، من أجل جعل الحماية الدولية للشعب العربي الفلسطيني في الأراضي المحتلة أمراً فعلياً، ذلك أن قناعتنا وقرائتنا للأوضاع أن الأسوأ لم يأت بعد.

الأساس القانوني في الحماية

هناك عدّة مرتكزات قانونية لموضوع الحماية وهي تتمثل بالأساس في اتفاقية جنيف الرابعة وميثاق مجلس الأمن الدولي، وكذلك في الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان «الاتحاد من أجل الأمن والسلم الدوليين».

1. اتفاقية جنيف

إنّ العمل على هذا الطلب العاجل والملح للشعب الفلسطيني في المناطق المحتلة سوف يعمل على حقن الكثير من الأرواح والدماء الفلسطينية. لقد جاء في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت / آب 1949 في المواد (1)، (9)، (10)، (11)، (12)، (30)، (143)، (146)، (147)، ما يؤسس بصورة قانونية واضحة وصارمة لموضوع الحماية الدولية للأشخاص المدنيين.

فيما يلي نص المواد ذات العلاقة في الاتفاقية :

- المادة (1) :

(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال).

- المادة (9) :

(تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلباً لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون

واجباتهم لديها. وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلى أقصى حد ممكن. ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم).

- المادة (10) :

(لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية).

- المادة (11) :

(للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيطة والكفاءة بالمهام التي تلتقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقا للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلى أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولة التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه

الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية. وأن تقدّم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحييز.

لايجوز الخروج على الأحكام المتقدّمة في أيّ اتفاق خاص يعقد بين دول تكون أحدها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإنّ مدلولها ينسحب أيضا على الهيئات البديلة لها أيضا، أي على الهيئات البديلة لها بالمعنى المفهوم من هذه المادة.

تعقد أحكام هذه المادة وتعديل لتتنطبق على حالات رعايا أيّ دولة محايدة يكونون في أراض محتلة أو أراضي دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادي).

- المادة (12) :

(تقدّم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أنّ ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدّم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة.

وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدّم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدّم، إذا رأّت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع).

- المادة (30) :

(تقدّم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الوطنيّة للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، كذلك إلى أية هيئة يمكنها معاونتهم.

وتمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات، وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها مقتضيات العسكرية أو الأمنية.

وبخلاف زيارات مندوبي الدّول الحامية واللّجنة الدولية للصليب الأحمر، المنصوص عليها في المادة 143، تسهّل الدّول الحاجزة أو دول الاحتلال بقدر الإمكان الزيارات التي يرغب ممثلو المؤسسات الأخرى القيام بها للأشخاص المحميين بهدف تقديم معونة روحية أو مادية لهؤلاء الأشخاص).

- المادة (143) :

يصرّح لمثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل. ويكون لهم حقّ الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب، بالاستعانة بمرجم عند الضرورة. ولا تمنع هذه الزيارات إلاّ لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلاّ بصفة استثنائية ومؤقتة ولا يجوز تحديد تواتر ومدّة هذه الزيارات.

تعطى الحرّية الكاملة لمثلي ومندوبي الدّول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها. وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال أن تتفق مع الدولة الحامية، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوخى زيارتهم، على السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات.

ينتفع مندوبو اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدّول التي تقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعيّن عليهم ممارسة أنشطتهم فيها).

- المادة (146) :

(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949).

- المادة (147) :

(المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية).

وتحتل اتفاقية جنيف الرابعة أهمية فائقة أكثر من أي وقت مضى لاسيما في التطورات السياسية القانونية التي تجاوزت الاتفاقيات «اتفاقيات أوسلو» الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية والتي كان هدفها. **أولاً: القيام بإجراءات بناء الثقة بين الطرفين المتصارعين،**

ثانياً: التوصل إلى اتفاق نهائي للصراع الفلسطيني الإسرائيلي في موعد لا يتجاوز 1999/5/4.

وكان واضحاً أنّ كلا الأمرين لم يتحققا ومرّ الرابع من مايو / أيار 1999 وكان حصاد اتفاقيات أوسلو سيئة الصيت كما عبرت عنه منظمات حقوق الإنسان أمريين:

الأول: نظام فصل عنصري / «أبرتهايد» واقعي على الأرض للشعب الفلسطيني.

الثاني: سياسة من الخنق الاقتصادي والاجتماعي للشعب الفلسطيني.

إنّ الأهمية الفائقة لاتفاقية جنيف الرابعة تكمن في أنها تشكل المرجع الرئيسي لتحديد الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة رغم إصرار إسرائيل على عدم الاعتراف بها بأنها أراضٍ محتلة منذ العام 1967. وبناء عليه فإنّ الاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية لم تأت على تحديد الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة بأنها أراضٍ محتلة. وكان يجب العمل على تأكيد الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب واعتبار القوات الاسرائيلية هي قوات محتلة وبأنّ الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ محتلة وبأنّ الوضع النهائي للأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 يجب أن يتقرّر من خلال الإقرار بهذا الوضع القانوني وبنسف الادعاءات والدعاوى الإسرائيلية ذات العلاقة بكاملها. إنّ قضايا الحل النهائي كالمستوطنات وضمّ القدس والتي تمّ تأجيلها للمفاوضات النهائية تعتبر بموجب اتفاقية جنيف الرابعة قضايا غير مشروعة والقدس مدينة محتلة وضمها لاسرائيل غير مشروع. ممّا يعطي بعداً هاماً في تثبيت الحقوق السياسية - القانونية المشروعة للشعب الفلسطيني.

وقد كان أحد أهم الانتصارات تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة سلسلة من القرارات منذ 1998 - 1999 أكدت فيها موقف المجتمع الدولي إزاء الانطباق القانوني لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي خمسة قرارات: القرار (A/RES/ES-10/2) بتاريخ 20 مارس/أذار 1998، والقرار (ES-10/3) و(ES-10/4) والقرار (ES-10/5) وأخرها القرار (ES 10/6). وطالبت هذه القرارات الأطراف السامية المتعاقدة لاتفاقية جنيف الرابعة الوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية وبالذات المادة الأولى منها تجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة وكذلك في القرار الأخير لها في 9 فبراير / شباط 1999: كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة 15 جويلية / يوليو 1999 موعداً لعقد مؤتمر للجنة في إجراءات تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وقد عقد الاجتماع الكارثي في 15 جويلية / يوليو 1999 وتحت الضغط الأمريكي الوقح الذي مورس على الأطراف السامية المتعاقدة ومؤامرة صمت أوروبية ولم يستمر أكثر من 10 دقائق وصدر عنه بيان مقتضب مخيب للأمل ولم يعقد للغرض الذي حددته الأمم المتحدة. وقد شكل عقد المؤتمر على هذا النحو تسييساً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف الرابعة وفي الذكرى الخمسين على توقيعها. وقد فشلت الأطراف في البحث في إجراءات تضمن لها الوفاء بالتزاماتها القانونية بدعوى أن الحكومة الإسرائيلية برئاسة باراك هي «حكومة سلام».

وعلى ضوء ذلك، أعد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بتاريخ 2001/11/10، مذكرة، موجهة إلى الأطراف السامية المتعاقدة حول اتفاقية جنيف الرابعة، استعرض فيها مجمل الانتهاكات الإسرائيلية للاتفاقية منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية في العام 1967 حتى تاريخ إعداد المذكرة.

وقد أكد المركز في مذكرته، استناداً إلى مواد الاتفاقية، أنه يقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة الالتزام بضمان احترام إسرائيل للاتفاقية في كافة الظروف. كما أكد، استناداً إلى المادة (1)، أنه يقع على الأطراف السامية المتعاقدة مسؤولية عقد اجتماع في أقرب وقت ممكن لمناقشة السبل الكفيلة بضمان التزام إسرائيل بالاتفاقية. وعلى هذا طالب المركز الأطراف السامية

المتعاقدة بتحديد موعد على الفور لمؤتمرها لا يتجاوز نهاية عام 2001، من أجل البدء في تنفيذ التزامها بضمان احترام الاتفاقية.

وقد أثمرت جهود المركز عن عقد الأطراف السامية بتاريخ 2001/2/5، لمناقشة الإجراءات الواجب اتخاذها لإلزام إسرائيل باحترام الاتفاقية، وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومرة أخرى، لم تجد الحكومة الأمريكية والدول الأوروبية أي حرج أخلاقي في العمل على تسييس القانون الدولي الإنساني، من خلال ممارسة شتى أشكال الضغط على المؤتمرين من أجل عدم اتخاذ أية إجراءات تلزم إسرائيل بتطبيق الاتفاقية في الأراضي المحتلة. وبالفعل تحقق ما سعت إليه الولايات المتحدة والدول الأوروبية، حيث جاء الإعلان الصادر عن المؤتمر مخيباً للآمال، ولم يتضمن أي التزام من قبل الدول الأطراف باتخاذ خطوات فعلية ومحددة لإجبار إسرائيل على احترام الاتفاقية وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، غير إعادة التأكيد، وبشكل يدعو للسخرية، على انطباقية الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلى جانب الدعوة إلى إيفاد مراقبين للأراضي الفلسطينية، ولكن بشرط موافقة الطرف الإسرائيلي.

وكان المركز قد باشر، في وقت سابق، بالتعاون والتنسيق الكامل مع مؤسسة القانون والعديد من المنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية، ودعم من قبل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في جنيف، في الإعداد لاجتماع دولي يضم العديد من الخبراء الدوليين المستقلين، وممثلين عن المجتمع المدني، ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، للإعداد لعقد مؤتمر مواز لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية يضمن إيصال صوت المجتمع المدني إلى حكومات الدول الأطراف المتعاقدة، وبلورة استراتيجية للضغط عليها من أجل اتخاذ خطوات فعلية وملموسة للوفاء بتعهداتها القانونية، وضمان تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي هذا الصدد وجه المركز ما يقارب الـ 100 دعوة إلى العديد من الخبراء الدوليين، منظمات غير حكومية دولية وإقليمية، نشطاء حقوق إنسان، صحافيين، وبعض المجموعات المؤيدة لحقوق الشعب الفلسطيني، من أجل

المشاركة في مداوات المؤتمر الموازي. وقد عقد المؤتمر الموازي، الذي استمرت أعماله على مدار يومين متتاليين (4، 5/12) في الرابع من ديسمبر/كانون الأول، حيث تمّ إطلاع المشاركين في المؤتمر على صورة ما يجري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف. وقد خلص المشاركون، في الإعلان الصادر عن المؤتمر، إلى مجموعة من الإجراءات الفعلية والمحدّدة طالبوا حكومات الدّول المتعاقدة على الاتفاقية بالأخذ بها لضمان احترام إسرائيل للاتفاقية وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما أكّد الإعلان بأنّ هناك مسؤولية قانونية على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية للتدخل الفوري والسريع لوقف الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، وبلورة إجراءات فعلية ومحدّدة تضمن إلزام إسرائيل باحترام الاتفاقية وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

إلا أنّ، وكما هو موضح أعلاه، لم تجد الأصوات الصادرة عن المؤتمر أيّ أذان صاغية لدى المؤتمرين في مؤتمر الحكومات المتعاقدة على الاتفاقية، حيث جاء الإعلان الصادر عن مؤتمر الحكومات مخيباً للآمال، ولم يتضمن أيّ التزام من قبل الدول الأطراف لاتخاذ خطوات فعلية ومحدّدة لإجبار إسرائيل على احترام الاتفاقية وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبلا شك أنّ مؤامرة الصمت التي مورست خلال المؤتمر، وحالة التسييس التي أخضع لها المؤتمر، كان لهما أعمق الأثر في انحراف المؤتمر عن أهدافه، وإفراغ توصياته، التي تضمنها الإعلان، من أيّ مضمون ذي قيمة.

وكانت جنوب افريقيا واحدة من بين الدول التي تشهد على مؤامرة الصمت الدولي، ومحاولات التسييس الأمريكية للقانون الدولي الإنساني، عندما استضافت في مدينتها «دوربان» بتاريخ 2001/8/31، المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية. وقد تضمنت أجندة المؤتمر العديد من القضايا ذات العلاقة بالعنصرية، من بينها المظاهر المعاصرة للعنصرية، أشكال وأسباب العنصرية، ضحايا العنصرية والتمييز العنصري، وغيرها من المواضيع ذات العلاقة. وقد عقد المؤتمر، الذي شاركت فيه كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلى جانب العديد من الممثلين عن منظمات حكومية وغير حكومية، وفقاً للموعد والمكان

المقرّر له. وكان ممثلون عمّا لا يقلّ عن ثلاثة آلاف منظمة غير حكومية من جميع أنحاء العالم، من بينهم ممثلون عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان والقانون برام الله، قد توجّهوا، في وقت سابق، إلى «دوربان» للمشاركة في منتدى المنظمات غير الحكومية الذي تقرّر عقده على هامش أعمال المؤتمر الدولي لمكافحة العنصرية. وبتاريخ 2001/8/28، عقد منتدى المنظمات غير الحكومية حول مكافحة شتى أشكال التمييز العنصري. وقد هدف المنتدى إلى إيصال صوت ضحايا التمييز العنصري إلى حكومات الدول التي كانت ستجتمع في مؤتمرها العالمي لمكافحة العنصرية في دوربان بتاريخ 2001/8/31.

وبتاريخ 2001/8/28، افتتح منتدى المنظمات غير الحكومية حول مكافحة العنصرية، وقد تضمنت أجندة المنتدى العديد من القضايا ذات العلاقة بالعنصرية، من بينها العبودية وتعويض ضحايا العبودية خلال القرن الماضي، التمييز العنصري، والممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية. وخلال مداورات ونقاشات المنتدى، سعت المجموعة العربية (التي ضمت المنظمات غير الحكومية الفلسطينية، إلى جانب المنظمات الفلسطينية العاملة داخل إسرائيل، والمنظمات العربية)، إلى وضع المشاركين في صورة ما يجري في الأراضي المحتلة، وإمدادهم بالمعلومات الضرورية التي تؤكد على الطابع العنصري للممارسات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين على مدار الأعوام السابقة، وفي الوقت الحالي. وأكدت تلك المنظمات في معرض تقديمها للمسألة الفلسطينية، أنّ العنصرية الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، تصاعدت بشكل غير مسبوق خلال العامين الأخيرين، وأنّ تلك الممارسات لم تستهدف فقط فلسطينيي الأراضي المحتلة، بل امتدت لتشمل فلسطينيي الداخل. وأضافت تلك المنظمات أنّ تلك الممارسات أدت إلى خلق نظام فصل عنصري / «أبرتهايد» في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأنّ الحكومة الإسرائيلية تمارس، وبشكل منهجي، جرائم القتل الجماعي. وعلى هذا طالبت المجموعة العربية المنتدى بأن يؤكد في بيانه الختامي على إدانة تلك الممارسات ويعتبر الحركة الصهيونية عنصرية غير مشروعة.

وبالفعل تحقق ما سعت له المجموعة العربية عندما أكد الإعلان الصادر عن المنتدى أن الحركة الصهيونية حركة عنصرية، وأنه يتوجب على إسرائيل الانسحاب فورا وبدون شروط من الأراضي الفلسطينية التي احتلت في العام 1967. وقد شكل إعلان منتدى المنظمات غير الحكومية، بالشكل الذي جاء فيه، نصرا نوعياً للحقوق الفلسطينية، وتعبيرا صريحا عن تأييد المستوى الشعبي غير الرسمي في معظم دول العالم للحقوق الفلسطينية.

وكان يؤمل أن يأخذ مؤتمر الحكومات الذي انعقد بتاريخ 2001/8/31، بتوصيات منتدى المنظمات غير الحكومية. إلا أنه، وكما كان متوقعا، أخضع مؤتمر الحكومات للاعتبارات السياسية، استجابة للابتزاز الوقح الذي مارسته الإدارة الأمريكية والحكومة الإسرائيلية على المؤتمر، حيث هددتا بعدم المشاركة فيه إذا تضمن البيان الختامي أية إشارة إلى أن الحركة الصهيونية حركة عنصرية.

وعلى ذلك فقد جاء البيان الختامي للمؤتمر مخيبا للأمال، حيث لم يتضمن أية إشارة إلى الممارسات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، وطالب الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي بتطبيق توصيات «ميتشل»، والعودة مرة أخرى إلى طاولة المفاوضات، دون تحميل الحكومة الإسرائيلية مسؤولية أعمال القتل الجماعي التي ترتكب بحق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. والواقع أن البيان الختامي للمؤتمر جاء بهذا الشكل الهزيل بعدما استجاب المؤتمر، للضغوطات الأمريكية والإسرائيلية، ورفضوا الأخذ بتوصيات منتدى المنظمات غير الحكومية، معتبرين اللغة التي جاءت بها تلك التوصيات غير موضوعية ولا تخدم السلام في المنطقة.

2 - مجلس الأمن

لقد جاء في ميثاق مجلس الأمن الدولي وبصورة واضحة موضوع توفير الحماية للمدنيين من أجل الأمن والسلم الدوليين وفيما يلي مقتطفات من هذا الميثاق تشير إلى ذلك :

(يتولى مجلس الأمن، بموجب الميثاق، المسؤولية الأساسية على المحافظة على السلام والأمن الدوليين. وهو منظم بحيث يستطيع العمل بدون انقطاع، ويجب أن يكون ممثل عن كل واحد من أعضائه موجودا في مقر الأمم المتحدة طوال الوقت).

(وعندما ترفع إلى المجلس شكوى تتعلق بخطر يتهدد السلام، يبادر عادة بتقديم توصيات إلى الأطراف بمحاولة التوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية. وفي بعض الحالات، يضطلع المجلس نفسه بالتحقيق والوساطة ويجوز له أن يضع مبادئ من أجل تسوية سلمية).

(وعندما يفضي نزاع ما إلى القتال، يكون شغل المجلس الشاغل إنهاء ذلك في أقرب وقت ممكن، وفي مناسبات عديدة، أصدر المجلس تعليمات لوقف إطلاق النار كانت لها أهمية حاسمة في الحيلولة دون اتساع رقعة الاقتتال وهو يوفد أيضا قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام للمساعدة على تخفيف التوتر في مناطق الاضطرابات، والفصل بين القوات المتحاربة وتهيئة ظروف الهدوء التي يمكن أن يجري في ظلها البحث عن تسويات سلمية. ويجوز للمجلس أن يقرر اتخاذ تدابير إنفاذ، أو جزاءات اقتصادية (مثل عمليات الحظر التجاري) أو اتخاذ إجراء عسكري جماعي).

3. الجمعية العامة للأمم المتحدة

بموجب صلاحياتها فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة لها الحق الكامل بموجب الاتحاد من أجل السلم والأمن الدوليين، أن تعقد جلسة وبين أمور أخرى يمكنها الإقرار بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني.

إن استمرار تواصل الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ليس فقط مهددا للمدنيين الفلسطينيين وللشعب الفلسطيني بل وللأمن والسلم الدوليين بشكل خطير جداً.

إن سلامة لا يجري تأسيسه على احترام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني هو سلام مستحيل.

إننا نرى ضرورة العمل وبصورة جدية وفورية باتجاه الدفع من جديد بقوة وفعالية أكثر بتعاون مع كافة المنتصرين لقضيتنا وللقانون الدولي الانساني وبالذات لاتفاقية جنيف الرابعة على المستوى الاقليمي والدولي بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية من أجل الدفع لوقف ما يمارس من انتهاكات جسيمة وخطرة وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني.

إن هذا يقتضي العمل من جديد لدعوة الأطراف السامية المتعاقدة وحثها بآليات وطرق متنوعة والضغط عليها باتجاه توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وذلك استكمالاً لدور قديم - جديد قمنا به مما يتكامل ويعمق ما قامت به منظمة التحرير الفلسطينية من جهود دبلوماسية، حيث قدمت ورقة عمل لمجلس الأمن بتاريخ 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000 تطالب فيها بتوفير آلية لحماية الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عبر وجود قوات دولية في المناطق المحتلة، مستندة إلى ميثاق مجلس الأمن من أجل توفير السلام والأمن للمدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال الاسرائيلي ولضمان حرية الحركة للفلسطينيين كأشخاص وللبضائع ومن أجل حرية عبادتهم.

ولقد أكدت السيدة ماري روبنسون، أثناء زيارتها للأراضي الفلسطينية المحتلة مؤخراً، وبعد اطلاعها على الأوضاع الكارثية للشعب الفلسطيني في المناطق المحتلة والانتهاكات الجسيمة التي تمارسها قوة الاحتلال الحربي الاسرائيلي بالعمل بكل جدية من أجل توفير الحماية للشعب الفلسطيني بما لديها من قوة أخلاقية ووفق أخلاقية ما تملكه من صلاحيات كمفوض سام.

أهمية الحماية الدولية

أولاً : إرغام الاحتلال الاسرائيلي على الاعتراف الكامل والصريح بانطباق الاتفاقية في الأراضي المحتلة ونسف أي دعاوى لها لا تستند على أي أساس قانوني.

ثانياً : إنّ انتشار قوات الحماية الدولية يجب أن يكون محدداً بوضوح بحدود الرابع من حزيران 1967 وفي كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة ممّا يعني عملياً ترسيماً للحدود مع إسرائيل وإرغامها على قبول حدود وإطار الدولة الفلسطينية وفق القرارات المرجعية للعملية السلمية وهما قرارا مجلس الأمن 142 و338.

ثالثاً : إنّ المراقبة الدولية مرفوضة ويجب أن يكون الفرق واضحاً بين حماية دولية ومراقبة دولية.

رابعاً : حماية المدنيين الفلسطينيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ووفق ما يرتكب من انتهاكات جسيمة ضدهم الآن أو جرائم أخرى ضدهم في المستقبل.

بعد أكثر من 50 عاماً من نكبة الشعب الفلسطيني والتي تزامنت مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتوقيع اتفاقية جنيف الرابعة، حان الوقت لوقف الانتهاكات الجسيمة من قبل قوة الاحتلال الحربي الإسرائيلي ضدّ الشعب الفلسطيني والإقرار بحقوقه المشروعة على قاعدة القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني عبر توفير الحماية الدولية لهذا الشعب كمقدّمة لممارسة حقه في تقرير المصير والعودة وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس.